



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

**التاريخ: ٢٠٢١/٢/١٥**

وَقَّع وزير المالية في حكومة تصريف الأعمال د. غازي وزني القرارات التالية:

تمدد لغاية ٢٠٢١/٠٣/٣١ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الشهري بضريبة الدخل عن الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة للمادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها عن شهر كانون الثاني من سنة ٢٠٢١ وتأدية الضريبة المتوجبة عليها.

تمدد لغاية ٢٠٢١/٠٣/٣١ ضمناً، مهلة تقديم التصريح عن الرسم المقطوع على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية ومهلة تسديده عن سنة ٢٠٢١.

تمدد لغاية ٢٠٢١/٣/٣١ ضمناً، مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (٥) والكشوفات السنوية الأفرادية (٦) والكشف السنوي الإجمالي (٧) عن أعمال سنة ٢٠٢٠، وتأدية الضريبة في حال توجبها.

تمدد لغاية ٢٠٢١/٠٣/٣١ ضمناً، مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال الأجنبية الأخرى عن سنة ٢٠٢٠ التي يتوجب على أصحابها التصريح عنها وفقاً لأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل.

تمدد لغاية ٢٠٢١/٠٣/٣١ ضمناً، أحكام القرارات التالية:

- القرار رقم ١/١١ تاريخ ٢٠٢١/٠١/١٣ المتعلق بتمديد مهلة تقديم بيانات الفصل الرابع لضريبة الرواتب والأجور من سنة ٢٠٢٠ وتأدية الضريبة العائدة لها.
- القرار رقم ١/١٢ تاريخ ٢٠٢١/٠١/١٣ المتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة غير الخاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها عن الفصل الرابع من العام ٢٠٢٠ وتأدية الضريبة المتوجبة عليها.
- القرار رقم ١/١٣ تاريخ ٢٠٢١/٠١/١٣ المتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح الشهري بضريبة الدخل عن الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة للمادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ وتعديلاتها عن شهر كانون الأول من سنة ٢٠٢٠ وتأدية الضريبة المتوجبة عليها.

- القرار رقم ١/١٤ تاريخ ٢٠٢١/٠١/١٣ المتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الرابع من سنة ٢٠٢٠ وبيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل وتأدية الضريبة العائدة لها.
- القرار رقم ١/١٥ تاريخ ٢٠٢١/٠١/١٣ المتعلق بتمديد مهلة بعض تصاريح الضرائب غير المباشرة.
- قرار رقم ١/٣٠ تاريخ ٢٠٢١/٠١/٢٥ تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصريح السنوي عن سنة ٢٠٢٠ لمكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع وللمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد النظام النقدي في محاسبتها.
- القرار رقم ١/٤٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٨ المتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح عن المبالغ المستحقة للأشخاص غير المقيمين عن الفصل الرابع من العام ٢٠٢٠ من قبل الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة والشركات المشغلة من غير أصحاب الحقوق والمقاولين الثانويين والمتعاقدين الثانويين ومهلة تأدية الضريبة المتوجبة عن تلك المبالغ.

## المكتب الإعلامي